

الرجعة

مراجعة الزوجة بعد انقضاء عدتها

السؤال: ما حكم من طلق زوجته وأراد مراجعتها بعد انقضاء عدتها وذلك باتفاق الزوجين؟ وماذا يلزمه لذلك؟

الجواب: إذا طلق زوجته طليقة أو طلقتين ثم انقضت عدتها فإنه يكون حينئذ أسوة الخطاب، يخطبها من وليها، وإذا وافقت فإنه يتقدم لها ويبرم العقد ويدفع مهرًا جديدًا، أما قبل انتهاء العدة فإنها زوجته مادامت رجعية وفي عدتها، فإذا انقضت عدتها فلا سلطان له عليها إلا برضاها، واتفاق مع ولي أمرها بعقد جديد ومهر جديد.

أما إذا كانت بائنة بأن تكون الطليقة الثالثة فإنها لا تحل له لا في العدة ولا بعد انقضائها حتى تنكح زوجًا غيره.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة عشرة بعد المائة ١٨/١/١٤٣٤هـ